



التقرير السادس عشر للمدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة عملاً بقرار المجلس 1970 (2011)

1- المقدمة

1- في 26 شباط/فبراير 2011 اعتمد مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("المجلس") بالإجماع القرار 1970 (2011)، القاضي بإحالة الحالة السائدة في ليبيا منذ 15 شباط/فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ("المحكمة"). ودعى المجلس المدعي العام إلى مخاطبته كل ستة أشهر بشأن الإجراءات المتخذة عملاً بهذا القرار. وهذا هو التقرير السادس عشر لمكتب المدعي العام ("المكتب") متضمناً آخر المستجدات بشأن أنشطته فيما يتعلق بالحالة في ليبيا.

2- الدعويان المُقَامَتان على سيف الإسلام القذافي وعبد الله السنوسي

سيف الإسلام القذافي

2- في 5 حزيران/يونيه 2018، طعن سيف الإسلام القذافي ("السيد القذافي") بموجب المواد 17 (1) (ج) و 19 و 20 (3) من نظام روما الأساسي، في مقبولية الدعوى المُقَامَة عليه أمام المحكمة. ودفع السيد القذافي بأن الدعوى المُقَامَة عليه أمام المحكمة غير مقبولة لأنه قد حُوكِمَ من قبل في ليبيا على السلوك نفسه الذي زعم المدعي العام للمحكمة أنه قد ارتكبه، وأن المحاكمة غير مقبولة أمام المحكمة بمقتضى المادة 20 (3) من النظام الأساسي.

3- وهذا هو أول طعن يقدمه السيد القذافي في مقبولية الدعوى المُقَامَة عليه أمام المحكمة. وكما يعلم المجلس، فقد طعن في ليبيا في السابق في مقبولية الدعوى على أساس أن نظامها القضائي الوطني كان يحقق فعلياً مع السيد القذافي فيما يتعلق بالسلوك نفسه. وكان السيد القذافي ممثلاً، في تلك الإجراءات، بالمكتب العمومي لمهامي الدفاع ("مكتب محامي الدفاع")، الذي قدّم حُجّة، بما يتفق مع الآراء التي قدمها السيد القذافي إليه، مفادها أن الدعوى المُقَامَة عليه مقبولة أمام المحكمة.

4- وقد رفضت الدائرة التمهيدية الأولى في 31 أيار/مايو 2013 طعن ليبيا في مقبولية دعوى السيد القذافي. وأيدت دائرة الاستئناف في 21 أيار/مايو 2014 قرار الدائرة التمهيدية بمقبولية الدعوى أمام

المحكمة. ومع ذلك، سيُبتُّ في الطعن الحالي المتعلق بالمقبولية الذي قدمه السيد القذافي على أساس الوقائع القائمة في الوقت الراهن.

5- وفي 14 حزيران/يونيه 2018، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى قرارا بشأن سير الإجراءات المتعلقة بطعن السيد القذافي في المقبولية. ودعت الدائرة التمهيدية المدعي العام ومجلس الأمن والمجني عليهم الذين كانوا قد اتصلوا فعلا بالمحكمة فيما يتعلق بالدعوى المقامة على السيد القذافي إلى تقديم ملاحظات خطية بشأن الطعن في المقبولية، إذا رغبوا في ذلك، في موعد أقصاه 28 أيلول/سبتمبر 2018. وعيَّنت الدائرة التمهيدية الأولى المكتب العمومي لمحامى المجني عليهم ("مكتب محامى المجني عليهم") لتمثيل المجني عليهم في هذه الإجراءات.

6- وفي 26 تموز/يوليه 2018، طلب المكتب مساعدةً من حكومة ليبيا لتقديم معلومات ووثائق فيما يتعلق بالمسائل الوقائية والقانونية التي أثارها طعن السيد القذافي في المقبولية. وتلقَّى مكتب المدعي العام رداً على طلبه في 18 أيلول/سبتمبر 2018.

7- وفي 30 آب/أغسطس 2018، تقدمت منظمتان غير حكوميتين، هما: محامون من أجل العدالة في ليبيا وريدرس ترست، بطلب إلى الدائرة التمهيدية الأولى للإذن بتقديم ملاحظات مشتركة بشأن النقاط الرئيسية الثلاث التي أُثِّرت في طعن السيد القذافي في المقبولية. وقد قُدِّم هذا الطلب عملاً بالقاعدة 103 (1) من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة والمتعلقة بتقديم المذكرات من أصدقاء المحكمة. ووافقت الدائرة التمهيدية على هذا الطلب في 5 أيلول/سبتمبر 2018.

8- وفي 28 أيلول/سبتمبر 2018، أودع المكتب ردّه على طعن السيد القذافي في المقبولية. ودفع المكتب بأنه ينبغي للدائرة التمهيدية الأولى أن تقرّر مقبولية الدعوى المقامة على السيد القذافي أمام المحكمة. وإضافةً إلى ذلك، حاجَّ المكتب بأن السيد القذافي، بوصفه هارباً من العدالة في ليبيا ومن المحكمة، لا يتمتع بموقف إجرائي يتيح له الطعن في المقبولية. وعلاوة على ذلك، دَفَع المكتب بأن السيد القذافي لم يُحاكم في ليبيا بالمعنى المقصود في المادتين 17(1) (ج) و20 (3) من النظام الأساسي. ومع ذلك، اتفق المكتب مع السيد القذافي على أنه استناداً إلى المعلومات الواردة في الحكم الغيابي الصادر ضده عن محكمة جنایات طرابلس، فإن تلك الإجراءات تتعلق بسلوك يتماثل تماماً جوهرياً مع السلوك الوارد في دعواه أمام المحكمة الجنائية الدولية.

9- وكذلك في 28 أيلول/سبتمبر 2018، قدّم مكتب محامى المجني عليهم ملاحظاته حول الطعن في المقبولية، وقدّم محامون من أجل العدالة في ليبيا وريدرس ترست مذكراتهما المشتركة بصفتها من

أصدقاء المحكمة. وطلب مكتب محامي الحنجي عليهم في ملاحظاته، أن تقرّر الدائرة التمهيدية الأولى مقبولة الدعوى المقامة على السيد القذافي أمام المحكمة.

10- ومن بين المسائل المهمة التي تناولتها قضائياً إجراءات المقبولة ما إذا كان السيد القذافي قد مُنح عفواً في ليبيا، وأثر هذا العفو المزعوم على الإجراءات المتخذة حياله محلياً، والآثار المحتملة لتطبيق عفو من هذا القبيل على مقبولة الدعوى المقامة على السيد القذافي أمام المحكمة.

11- وقد ذكّر السيد القذافي في طعنه في المقبولة أنه قد أُفْرِج عنه من مكان احتجازه في الزنتان في 12 نيسان/أبريل 2016 تقريباً. ومكانه الحالي غير معروف للمكتب. وأشار فريق خبراء الأمم المتحدة المعنيّ بليبيا، في تقريره المؤرخ 5 أيلول/سبتمبر 2018، إلى أنه قد اجتمع بمحامٍ عن السيد القذافي أكد أن الأخير موجود في الزنتان ويتمتع بحرية الحركة هناك.

12- وذكرت ليبيا، في ردها على طلب المكتب تقديم المساعدة، أنها لم تتمكن من التثبت من صحة التقارير التي تفيد بالإفراج عن السيد القذافي. وذكرت أن السيد القذافي مطلوب القبض عليه، وأن جهوداً مستمرة تُبذل من أجل وضعه تحت تحفظ السلطات المختصة في ليبيا. وقد أكدت أنه، كما سبق أن دفعت الحكومة الليبية أمام الدائرة التمهيدية الأولى، وفقاً للقانون الليبي، إذا مثل السيد القذافي أمام المحكمة أو أُلقي القبض عليه، فإن إدانته الغيابية تُلغى وتُعاد محاكمته. وأكدت أيضاً أن تنفيذ عقوبة الإعدام التي أصدرتها محكمة جنابات طرابلس ضد السيد القذافي في 28 تموز/يوليه 2015 محظور تماماً بموجب القانون الليبي لأن الحكم صدر على السيد القذافي غيابياً.

13- وعلى الرغم من إجراءات المقبولة الحالية، تبقى ليبيا ملزمة بالقبض على السيد القذافي وتقديمه إلى المحكمة. فأمر المحكمة بالقبض على السيد القذافي لم يُنفذ على مدى سبع سنوات، منذ إصداره في 27 حزيران/يونيه 2011. وعلى الرغم من رواية السيد القذافي، بعد الإفراج عنه منذ أكثر من عامين، فإنه لم يُبَدِ أي إشارة إلى أنه سيسلم نفسه إلى المحكمة أو إلى السلطات المختصة في ليبيا. بل على العكس من ذلك، ذكر أحد محامي السيد القذافي لوسائل الإعلام في حزيران/يونيه 2017 أنه لن يسلم نفسه ليوضع تحت تحفظ المحكمة. وفي حين أن السيد القذافي لا يزال هارباً، فما من سبيل إلى إقامة العدل، سواء في ليبيا أو أمام المحكمة، إزاء الجرائم المدعى بارتكابه إياها.

عبد الله السنوسي

14- كما يعلم المجلس، فإن الدعوى المقامة على عبد الله السنوسي ("السيد السنوسي") غدت غير مقبولة أمام المحكمة الجنائية الدولية بعد قرار الدائرة التمهيدية الأولى الصادر في 11 تشرين الأول/أكتوبر 2013، الذي أيدته دائرة الاستئناف في 24 تموز/يوليه 2014. ولم يتلقَ المكتب أي

تقارير بشأن التطورات في الدعوى المحلية المقامة على السيد السنوسي، وهي معروضة حالياً أمام المحكمة العليا الليبية. وسيواصل المكتب رصد أي تطورات من هذا القبيل.

3- الدعوى المُقامة على محمود مصطفى بوسيف الورفلي

15- في 15 آب/أغسطس 2017، صدر أمر علني بالقبض على محمود مصطفى بوسيف الورفلي ("السيد الورفلي") فيما يتعلق بسبع حوادث إعدام يُدعى بأن 33 شخصا قتلوا فيها. وقد أشار المكتب، في تقريره السابق إلى المجلس، إلى أنه على الرغم من صدور أمر القبض هذا، كانت ثمة أدلة موثوقة على أن السيد الورفلي قد ارتكب مزيداً من جرائم القتل العمد في بنغازي في كانون الثاني/يناير 2018.

16- وفي 1 أيار/مايو 2018، طلب المكتب إلى الدائرة التمهيدية الأولى تعديل أمر القبض على السيد الورفلي لإضافة حادثة الإعدام الثامنة التي يُدعى بأن 10 أشخاص قتلوا عمداً فيها. وذكر مكتب المدعي العام أنه في 24 كانون الثاني/يناير 2018، أمام مسجد بيعة الرضوان في حي السلماني في بنغازي، أطلق السيد الورفلي الرصاص من مسافة قريبة على رؤوس عشرة أشخاص كانوا معصوبي الأعين، ويرتدون لباساً أزرق فاتحاً من قطعة واحدة، وهم جاثون في شكل صف وأيديهم مقيدة وراء ظهورهم. ويُدعى بأن السيد الورفلي أطلق الرصاص عشوائياً بعد ذلك على أجسادهم بعد أن سقطت على الأرض.

17- ويُدعى بأن السيد الورفلي نفذ حادثة الإعدام الثامنة هذه ثأراً لتفجير سيارتين مفخختين أمام مسجد بيعة الرضوان في 23 كانون الثاني/يناير 2018. وقد أسفر هذان التفجيران، اللذان أدانتهم المدعية العامة للمحكمة في بيان علني صدر في 26 كانون الثاني/يناير 2018، عن مقتل ما لا يقل عن 34 مدنياً، بينهم طفلان على الأقل.

18- وكما هو الحال في حوادث الإعدام السبع التي كانت موضوع أول أمر بالقبض على السيد الورفلي، صُوّرت هذه الحادثة ونُشر الشريط المصوّر على وسائل التواصل الاجتماعي.

19- وفي 4 تموز/يوليه 2018، بَتَّت الدائرة التمهيدية الأولى في طلب المكتب وأصدرت أمراً علنياً ثانياً بالقبض على السيد الورفلي. وانتهت الدائرة التمهيدية إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن السيد الورفلي قد ارتكب جريمة الحرب المتمثلة في القتل العمد، عملاً بالمادة 8 (2) (ج) (1) من نظام روما الأساسي، فيما يتعلق بحادثة الإعدام الثامنة المبيّنة أعلاه.

20- وكما هو الحال في أمر القبض الأول، انتهت الدائرة التمهيدية الأولى إلى وجود أسباب معقولة للاعتقاد بأن الأشخاص الذين قُتلوا في هذه الحادثة قد قُتلوا وهم عاجزون عن القتال، أو كانوا مدنيين لم يشاركوا مشاركةً فعليةً في الأعمال الحربية. ولم تقف الدائرة التمهيدية على أي معلومات في الأدلة تبين أنهم حوكموا محاكمة مشروعة، سواء كانت عسكرية أم غير ذلك، تتوافق مع أي معيار معترف به من معايير أصول المحاكمات. وخلصت الدائرة التمهيدية أيضا إلى أن الجريمة المُدعاة مرتبطة ارتباطا كافيا بالحالة التي أدت، عن طريق إحالة المجلس، إلى ممارسة المحكمة اختصاصها.

21- ويضاف إلى ذلك أن الدائرة التمهيدية الأولى مارست في تلك المناسبة سلطتها التقديرية للبتِّ في مقبولية الدعوى المُقامة على السيد الورفلي أمام المحكمة من عدمها. وقد ذهبت الدائرة التمهيدية إلى أنه، استنادا إلى المعلومات التي قدمها المكتب، لا يمكن الاستنتاج بأن الدعوى المُقامة على السيد الورفلي قيد التحقيق أو جرى التحقيق فيها بليبيا وفقا للمعنى المقصود في الفقرتين (أ) و(ب) من المادة 17 (1) من النظام الأساسي.

22- وهناك أمران بالقبض على السيد الورفلي لم يُنفَّذا حتى الآن فيما يتعلق بما مجموعه ثمانية حوادث إعدام يُدعى بأن 43 شخصا قُتلوا فيها. وتشير المعلومات المتوافرة لدى المكتب إلى أن السيد الورفلي هارب حاليا في ليبيا. وتقع المسؤولية الأساسية عن إلقاء القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة على عاتق ليبيا. ويدعو المكتب ليبيا إلى اتخاذ جميع الخطوات اللازمة لتنفيذ أمر القبض على السيد الورفلي وتقديمه إلى المحكمة، حيث سيُحاكم محكمة عادلة ونزيهة وعلنية إزاء الادعاءات الموجهة إليه.

4- الدعوى المُقامة على التهامي محمد خالد

23- لم يُنفَّذ أمر القبض على التهامي محمد خالد (”السيد التهامي“) الذي صدر في 18 نيسان/أبريل 2013 ونُشر علنا في 24 نيسان/أبريل 2017. ويواصل المكتب، بالتعاون مع قلم المحكمة، جهوده من أجل كفالة إلقاء القبض عليه وتقديمه إلى المحكمة. ومع ذلك، فإن احتمالات إلقاء القبض على السيد التهامي لا تزال مرهونة باستعداد كلٍّ من الدول الأطراف والدول غير الأطراف وقدرتها على التعاون مع المحكمة.

24- وبناءً على طلب المكتب، أصدرت المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) نشرة حمراء فيما يتعلق بالسيد التهامي، وهي منشورة على الموقع الإلكتروني العلني الخاص بالمطلوب القبض عليهم.

25- ويناشد المكتب مرة أخرى جميع الدول أن تتعاون مع المحكمة لإلقاء القبض على السيد التهامي وتقديمه من دون مزيد من الإبطاء. ويجب على المجلس أن يدعم المكتب دون تحفُّظ في هذه الدعوة الموجهة منه للحصول على المساعدة. أمّا إذا سُمح للهاربين من المحكمة بأن يظلوا هاربين، فإن ولاية

المحكمة المتمثلة في مساءلة المسؤولين عن أخطر الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي ستظل معطلة، وستصير إحالة المجلس الحالة في ليبيا إلى المحكمة غير منتجة لآثارها.

5- التحقيق الجاري ورصد الجرائم المُدعى بارتكابها في ليبيا منذ شباط/فبراير 2011

26- يواصل المكتب توسيع نطاق الأدلة وتعزيزها فيما يتعلق بدعاواه الحالية من خلال ما يجريه من تحقيقات مركزة. وإضافةً إلى ذلك، يحقق المكتب في ادعاءات أخرى تتعلق بأنشطة إجرامية خطيرة بهدف فتح دعاوى جديدة محتملة. ويرصد المكتب باستمرار الأحداث الجارية في ليبيا، ويجمع المعلومات من مصادر شتى ويحللها.

27- وقد أحاط المكتب علماً على وجه الخصوص بالتصاعد الحاد في العنف بطرابلس وما حولها منذ 26 آب/أغسطس 2018. إذ أدت الاشتباكات المسلحة التي وقعت في أحياء سكنية، بما في ذلك إطلاق نيران عشوائية واستخدام أسلحة ثقيلة، إلى تكبُّد خسائر فادحة في الأرواح حسبما أفادت التقارير. وكان العديد من ضحاياها، حسبما ورد، من المدنيين، بمن فيهم الأطفال. وورد أن القتال تسبَّب في تشريد آلاف من الأسر. وعلى الرغم من اتفاق وقف إطلاق النار الذي توسطت فيه الأمم المتحدة ووقَّع في 4 أيلول/سبتمبر 2018، استمر اندلاع العنف في العاصمة طوال شهر أيلول/سبتمبر.

28- وقد أشار المكتب، في تقريره السابق، على وجه الخصوص إلى استمرار النزاع المسلح في درنة، حيث فرض الجيش الوطني الليبي ("الجيش") حصاراً ظل قائماً في بعض مناطق المدينة. واشتد القتال في درنة في أيار/مايو 2018 عندما شنت قوات الجيش هجوماً للسيطرة على المدينة. وتفيد التقارير أن المصادمات التي أعقبت ذلك أدت إلى وفاة العديد من المدنيين، من بينهم نساء وأطفال، وتشريد عدة مئات من الأسر القاطنة في المناطق المحلية. وفُرضت قيود مشددة على وصول المساعدات الإنسانية، بحسب ما ورد. وظهر شريط مصوّر على وسائل التواصل الاجتماعي، في 12 حزيران/يونيه 2018، يبدو أنه يعرض عملية إعدام بإجراءات موجزة لرجلين أسرهما مقاتلون قيل إنهم ينتمون إلى الجيش. وورد أن الجيش سيطر على درنة في نهاية حزيران/يونيه 2018، على الرغم من أن القتال على نطاق أصغر استمر بعد ذلك.

29- واستمر النزاع المسلح أيضاً في خلال الفترة المشمولة بالتقرير في مناطق أخرى من ليبيا، بما في ذلك منطقة الهلال النفطي وفي جنوب ليبيا، على وجه الخصوص، وفي سبها وما حولها. وأعلن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام مسؤوليته عن الهجوم على مقر المفوضية الوطنية العليا للانتخابات في طرابلس في 2 أيار/مايو 2018، وقد قُتل فيه ما لا يقل عن 13 شخصا. وفيما يبدو أن هجوماً

بسيارة ملغومة قد سُئِنَ في بنغازي في 24 أيار/مايو 2018 مُوديا بحياة سبعة أشخاص على الأقل حسبما أفادت التقارير.

30- ويظل اختطاف أفراد مستهدفين ينتمون إلى الجيش أو المجتمع المدني أو الأوساط السياسية، أو الأجانب، أو أقاربهم يمثل مشكلة خطيرة في ليبيا، تضاف إلى مشكلة احتجاز أشخاص دون محاكمة أو أي إجراءات قانونية أخرى لفترات طويلة.

31- وسبق للمكتب أن أشار إلى أن اتفاق مصراتة-تاورغاء الذي أُبرم في آب/أغسطس 2016 لم يُنفَّذ بعدُ تنفيذًا كاملاً للسماح بالعودة الآمنة لأهل تاورغاء. وفي هذا السياق، يلاحظ المكتب قَلْبًا التقارير التي تفيد بوقوع إخلاء قسري لجميع أفراد التجمُّع السكاني في طريق المطار بطرابلس في آب/أغسطس 2018. فقد كان ذلك التجمع يؤوي ما يقرب من 370 عائلة نزحت من تاورغاء في عام 2011، وقد شُرِّدوا الآن مرةً أخرى.

الجرائم ضد المهاجرين

32- يواصل المكتب التحقيق في الادعاءات التي تفيد ارتكاب الميليشيات والجماعات المسلحة في ليبيا جرائم مستمرة ورصدها، وفي هذا السياق، يركز تركيزًا خاصًا على الجرائم التي يُزعم ارتكابها ضد المهاجرين الدوليين الذين يعبرون ليبيا.

33- وقد أفادت تقارير المنظمة الدولية للهجرة في آب/أغسطس 2018 أن عدد المهاجرين المحتجزين في مراكز الاحتجاز قد ارتفع بسبب الطفرة في أعداد الأشخاص الذين اعترضوا في البحر وأُعيدوا إلى ليبيا. ولا يزال المكتب يتلقى تقارير تتضمن ادعاءات بارتكاب جرائم ضد المهاجرين المحتجزين في مراكز الاحتجاز، بما في ذلك أعمال القتل والعنف الجنسي والتعذيب. وعلاوةً على ذلك، يدرك المكتب أن ثمة اختلافات بين الإيذاء الذي تقاسيه النساء والإيذاء الذي يقاسيه الرجال في سياق المهاجرين، ويدمج هذا المنظور والتحليل الجنسانيين في أعماله، بما يتواءم مع ورقة السياسة التي أصدرها في حزيران/يونيه 2014 بشأن الجرائم الجنسية والجرائم التي تُرتكَب على أساس نوع الجنس.

34- إن الوضع المعقَّد والمتقلِّب في ليبيا، الذي يتضمن ادعاءات بارتكاب طائفة واسعة من الجرائم الدولية وعبر الوطنية والجرائم المحلية، يتطلب أن يتبع المجتمع الدولي نهجًا استراتيجيًا متعدد الطبقات ومتعدد الأطراف بالتعاون مع الدولة الليبية. ولذلك، يواصل المكتب العمل في إطار من التعاون مع مجموعة من الدول والمنظمات بروح مبدأ التكامل المنصوص عليه في نظام روما الأساسي، وبما يتواءم مع الهدف الاستراتيجي 9 من خطة المكتب الاستراتيجية للفترة 2016-2018، الذي يهدف إلى سد الفجوة الغالبة المتمثلة في الإفلات من العقاب من خلال تعزيز التنسيق.

35- ويشمل هذا العمل التعاون النشط مع الدول والمنظمات بهدف جمع المعلومات المتعلقة بالجرائم المدّعى بارتكابها ضد المهاجرين في ليبيا وتبادلها وتحليلها. وتُبذل جهود للوقوف على الكيان الذي يُعد في أفضل وضع يسمح له بالتحقيق في هذه الجرائم أو مقاضاة مرتكبيها. وتقدم، بقدر الإمكان، المساعدة إلى السلطات الوطنية المختصة لإجراء أعمال التحقيق والمقاضاة على نحو فعّال أيضاً، بدعم من المكتب وفقاً للمادة 93 (10) من نظام روما الأساسي.

6- التعاون

36- يُعدّ تعاون الدول الأطراف، وكذلك الدول غير الأطراف، ذا أهمية قصوى للمكتب، والمحكمة برمتها، للنجاح في مهمته. ففي الفقرة 5 من القرار 1970 (2011) الذي أحال الحالة في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، حث مجلس الأمن "جميع الدول والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية المهتمة بالأمر على التعاون التام مع المحكمة والمدعي العام". وأكد المجلس من جديد، في عام 2014، أهمية تعاون حكومة ليبيا مع المحكمة والمدعي العام في قراره 2174 (2014).

37- وتغطي طبيعة التعاون الذي يسعى إليه المكتب طائفة واسعة من الأنشطة، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، جمع الأدلة، وإجراء المقابلات مع الشهود، وتحميد الأصول، والمساعدة في إلقاء القبض على الهاربين من العدالة وتقديمهم إلى المحكمة.

38- وقد واصل المكتب، منذ تقديم تقريره الأخير إلى المجلس، الاعتماد على تعاون مجموعة كبيرة من الدول والمنظمات معه تعاوناً ممتازاً في جهود التحقيق التي يضطلع بها. وفي هذا الصدد، يعرب المكتب عن امتنانه للمساعدة التي يتلقاها من مكتب النائب العام الليبي، وعن تقديره لتعاون مختلف الدول، ولا سيما هولندا وتونس وإيطاليا والمملكة المتحدة، وغيرها من الدول، إضافةً إلى المنظمات الدولية والإقليمية ومنظمات المجتمع المدني. ويعرب المكتب عن تقديره، على وجه الخصوص، للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية لمساعدتها المتواصلة في الجهود الرامية إلى إلقاء القبض على الهاربين من المحكمة وتقديمهم.

39- وينوّه المكتب بالقرار 2434 (2018) المؤرخ 13 أيلول/سبتمبر 2018 القاضي بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا ("البعثة") حتى 15 أيلول/سبتمبر 2019، ويُبرز تقديره لتعاون البعثة معه. ويرحب المكتب بالتقرير النهائي لفريق الخبراء المعني بليبيا، المنشأ عملاً بالقرار 1973 (2011)، الذي قُدّم إلى مجلس الأمن في 5 أيلول/سبتمبر 2018. ويحيط علماً أيضاً بأن سبعة أفراد إضافيين قد أُدرجوا، في 7 حزيران/يونيه 2018 و 11 أيلول/سبتمبر 2018، على التوالي، في قائمة

الجزاءات التي أنشأتها لجنة مجلس الأمن المعنية بليبيا (المنشأة عملاً بالقرار 1970 (2011))، فيما يتعلق بما يُشْتَبه فيه من أنشطتهم مع شبكات الاتجار عبر الوطنية.

7- الخاتمة

40- تشكّل المساءلة عن الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي والاحترام الكامل لسيادة القانون جزءاً لا يتجزأ من استدامة السلام والاستقرار والتنمية في ليبيا. ويظل المكتب ثابتاً في التزامه بتحقيق العدالة لضحايا الجرائم الشنيعة التي ارتكبت في ليبيا.

41- ولا يمكن السماح باستمرار الدوامة المرّوعة للعنف والإجرام والإفلات من العقاب تحقيقاً لصالح الشعب الليبي والأمن والاستقرار في البلد والمنطقة. ومن شأن إلقاء القبض على السيد القذافي والسيد التهامي والسيد الورفلي وتقديمهم إلى المحكمة أن يكون خطوة حاسمة في سبيل مكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الخطيرة. ويحث المكتب الدول الأطراف والدول غير الأطراف على اتخاذ جميع التدابير الممكنة لتحقيق هذه الغاية.

42- ويهيب المكتب بالمجلس أيضاً أن يتخذ تدابير مناسبة وفعالة لتمكين المحكمة من تنفيذ ولايتها في ليبيا، بسبل منها تشجيع جميع الدول على التعاون في التحقيقات التي يجريها المكتب والجهود التي تبذلها المحكمة لإلقاء القبض على الهاربين.

43- ويواصل المكتب وقوفه إلى جانب جميع الدول والمنظمات الملتزمة بمكافحة الإفلات من العقاب على الجرائم الشنيعة، ويدعو الجهات الأخرى إلى أن تبرهن هي الأخرى على دعمها للمحكمة ولمقاصد العدالة الجنائية الدولية. | مكتب المدعي العام